ناقشت التوجيهات الـ4 الواردة وخارطة الطريق

الهاشم: أنهينا المسودة النهائية للرد على الخطاب الأميري والتصويت عليها الإثنين المقبل

اجتماع لجنة مناقشة الخطاب الاميري «تصوير: صالح محمد»

أعدت لجنة اعداد مشروع الرد على الخطاب الاميري البرلمانية في اجتماعها امس، المسودة النهائية للجواب على الخطاب الاميري.

وقالت مقرر اللجنة النائب صفاء الهاشم في تصريح صحافي عقب الاجتماع ان اللجنة «ناقشت الوصايا الاربع الواردة في الخطاب الاميري وخارطة الطريق التي ذكرها سمو رئيس مجلس الوزراء في خطابه».

واضافت الهاشم ان اللجنة ارتأت ان يكون الرد بطريقة «علاج جذري» بتحليل المشكلة ووضع حل لها مشيرة ان الجواب سيقدم الحلول للمشكلات المذكورة في الخطاب الأميري الى السلطة التنفيذية.

وذكرت ان اللجنة ستجتمع يوم الاثنين المقبل للتصويت على المسودة بصيغتها النهائية ورفعها الى المجلس وادراجها على اعماله والتصويت عليها.

رفضوا تصريحات الهاشل بخصوص القضية

نواب: أزمة القروض تلقى إجماعاً شبه كامل .. وحلها قريب

التميمي: لدينا علاج توافقي يضمن العدالة ويرفع الأذى عن الأسر المتضررة

أعلن نواب في مجلس الأمة عن وجود إجماع شبه كامل على أزمة قروض المواطنين، مؤكدين على وجود توافق يضمن العدالة للجميع في هذه القضية، رافضين في الوقت ذاته تصريحات محافظ البنك المركزي حيال الأزمة.

وكشف النائب عبدالله التميمي عن وجود حل توافقي من قبل النواب لحل أزمة القروض بالطريقة المثلى التي تضمن العدالة ورفع الضرر عن الأسر الكويتية المتضررة جراء القروض.

وقال التميمي في تصريح صحافي ان توصيات سمو أمير البلاد حول حل أزمة القروض كانت واضحة بضرورة التوصل لحل توافقي من قبل نواب الأمة برضى جميع الأطراف ويرفع الضرر عن كاهل المواطنين والأسر الكويتية، مؤكدا وجود جدية غير مسبوقة من قبل نواب الأمة لحل هذه الأزمة التي اضرت بالمواطن الكويتي.

وأكد وجود شبه اجماع من قبل النواب على ضرورة حل أزمة القروض كما ان هناك فئة معارضة نحترم رأيها لكن الاهم في ذلك حل هذه القضية بالصورة التي ترفع كاهل الدين عن المواطن المدين كما انها لا تهضم حق المواطنين الذين لم يقترضوا، منوها الى انه يلمس انفراجا لهذه الأزمة قريبا وان الامر يتطلب في هذا الجانب تعاون الحكومة التي هي الاخرى تملك تصورا مهما لمعالجة أزمة المقترضين ولمنح الذين لم يقترضوا العدالة على هذا الصعيد.

عبدالله التميمي

الفزيع: هناك مواطنون خدعوا وسددوا فوائد غير قانونية.. وآخرون انضموا إلى «المعسرين» مجبرين

نواف الفزيع

واعتبر التميمي قضية القروض قضية شعبية وان اللجنة المالية تسابق الوقت بهدف التوصل للحلول المثلى لهذه المشكلة التي باتت تؤرق المواطن الكويتي مطالبة بان تكون اولى الأولويات في جدول أعمال مجلس الأمة.

من جانبه ثمن النائب نواف الفزيع هجوما لاذعا على محافظ البنك المركزي، مؤكدا انه يصر على ذكر مغالطات معنية بهدف من ورائها الى استمرار معاناة المواطنين المقترضين.

وقال الفزيع في تصريح للصحافيين: ان ما لفت نظري في التصريحات الاخيرة لمحافظ المركزي تركيزه على مبدأ العدالة، ومن الواضح انه ليس له اطلاع قانوني حتى يحدد مفهوم العدالة.

ودعا الفزيع محافظ المركزي الى ان يكون كلامه بقدر المنصب الذي يشغله، فانت رجل دولة وعلى مستوى اهم مؤسسة مصرفية في الدولة.

وأكد ان محافظ المركزي وجميع المسؤولين في البنك لا يزالون يتهربون من الرد على سؤالنا المتعلق بقرض بنك البحرين.

وذكر انه يتحدى المحافظ والمسؤولين كيف سمحوا لبنك خارجي بان يوقع عقودا ويقرض الشخاص وهو لا يملك رخصة العقار الدولي. وأفاد الفزيع ان هناك مواطنين خدعوا يا محافظ البنك المركزي، وسددوا فوائد غير قانونية، وهناك مواطنون خدعوا حين انضموا الى صندوق المعسرين مجبرين، لأن هناك اسرا وصلت الى حد الكفاف، متسائلا اين العدالة يا محافظ البنك؟ ولفت الفزيع الى تقديمه تصور يحل مشكلة القروض، ولن يكلف الدولة لاعتماده على نظام الوديعة.

في اقتراح جديد قدموه لدعم « الصوت الواحد »

أعضاء يطالبون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

قدم النواب سعدون حماد، حماد الدوسري، حسين القلاف، خالد الشليمي ود.عبدالرحمن الجيران اقتراحا بقانون لإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، وجاء في نصه ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور.

– وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخابات اعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012.

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تقسم الكويت إلى خمسة دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرفق لهذا القانون.

مادة ثانية

تنتخب كل دائرة عشر أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثالثة

يعاد النظر في الجدول المرافق لهذا القانون كل عشر سنوات أو بعد كل إحصاء لتعداد السكان إيهما اسبق.

مادة رابعة

يلغى كل من القانون رقم 42 لسنة 2006 والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 المشار إليهما.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الجدول المرافق للقانون رقم « » لسنة 2013

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية

لعضوية مجلس الامة

الدائرة الانتخابية الأولى

وتتكون من:

الشرق، الدسمة، المطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية، الشعب، فيلكا وسائر الجزر، حولي، النقرة، ميدان حولي، الجابرية، بيان، مشرف السالمية، البدع، الراس، سلوى، انجفه، الرميثية، ضاحية مبارك العبد الله الجابر.

الدائرة الانتخابية الثانية

وتتكون من:

المرقاب، ضاحية عبد الله السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية المنصورية، الفيحاء، النزهة، كيفان، الروضة، العديلية، الخالدية قرطبة، اليرموك، المنطقة الصحية الصليبيخات، الدوحة، غرناطة.

الدائرة الانتخابية الثالثة

وتتكون من:

مبارك الكبير، القرين، القصور، السعدان، الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم، الشهداء، الزهراء، حطين، السلام، الصديق، المسرة، ابرق خيطان، خيطان الجديدة، الفروانية، العمرية، الرابية، الرحاب إشبيلية، جليب الشيوخ.

الدائرة الانتخابية الرابعة

وتتكون من:

الفردوس، الرقعي والأندلس، ضاحية صباح الناصر، الشدادية صيهد العوازم، العضيلية، العارضية، ضاحية عبدالله المبارك النهضة، القيروان، مدينة جابر الأحمد، الجهراء الجديدة الصليبية والمساكن الحكومية، مدينة سعد العبدالله، الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالا وغربا وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتباحة جنوبا.

الدائرة الانتخابية الخامسة

وتتكون من:

مدينة صباح الأحمد، ضاحية علي صباح السالم، ميناء عبدالله والزور، الوفرة، الأحمدي، الفحيحيل، المنقف، الصباحية أبو حليفه، الفنطاس والمهبولة، ضاحية فهد الأحمد، الرقة، هديه العقيلة، أبو الحصانية وأبو فطيرة، ضاحية جابر العلي، الظهر والقوع ووارة والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا.

وأرفق النواب مع اقتراحهم مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي:

صدر القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة في 1 أغسطس 2006 ونص في الدوائر الانتخابية الخمس وبناء على الجدول المرافق لهذا القانون فان أعداد الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب حسب الدوائر وفقا لآخر تعديل عام 2012 هو كالتالي:

– الدائرة الأولى: إجمالي 74876 ناخبا

– الدائرة الثانية: إجمالي 47772 ناخبا

– الدائرة الثالثة: إجمالي 73065 ناخبا

– الدائرة الرابعة: إجمالي 108395 ناخبا

– الدائرة الخامسة: إجمالي 118461 ناخبا

وغني عن البيان أن ذلك يخل بمبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين الناخبين، وهو ما اتفقت عليه كل فئات المجتمع بان لابد من تصحيح هذا الخلل.

وقد تقدمت الحكومة بتاريخ 2012/8/16 بالطعن في عدم دستورية هذا القانون بمادتيه الأولى والثانية أمام المحكمة الدستورية، وان انتهت المحكمة الدستورية في حكمها المقيد برقم «26 لسنة 2012 دستوري » إلى رفض الطعن وفقا للأسباب المبينة في الحكم، إلا إنها قد أوردت المحكمة ضمن أسباب حكمها ما نصه:

رابعا: هذه المحكمة مقيدة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها، والمناط في إعمال رقابتها الدستورية – وحسبما استقر عليه قضاؤها – أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور، ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها، ولا بالادعاء بان تلك النصوص لم تؤت أكلها وتحقق غاياتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها اذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالاداة القانونية المقررة طبقا للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سببا للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

كما انه قد ظهرت عدد من المناطق الجديدة بعد صدور القانون وتم إعمار مناطق اخرى لم تكن مسكونة من قبل، واصبحت هذه المناطق مأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب ولكن تعذر عليهم القيد في اي من الدوائر الانتخابية لعدم ورود مناطقهم من ضمنها.

وكان لابد من تدخل المشرع لإعادة تحديد الدوائر الانتخابية بشكل كامل متوخيا مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص قدر الإمكان لذا نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إعادة تحديد الدوائر الانتخابية الخمس وفقا للجدول المرفق الذي تضمن المناطق التابعة لكل دائرة انتخابية وقد روعي في ذلك – قدر الإمكان – أعداد الناخبين والموقع الجغرافي لهذه المناطق.

ووفقا للتعديل المقترح فان أعداد الناخبين في الدوائر الانتخابية الخمس ستكون كالتالي:

– الدائرة الأولى: إجمالي 84632 ناخبا

– الدائرة الثانية: إجمالي 87423 ناخبا

– الدائرة الثالثة: إجمالي 83545 ناخبا

– الدائرة الرابعة: إجمالي 84750 ناخبا

– الدائرة الخامسة: إجمالي 82219 ناخبا

أما المادة الثالثة فقد أوجبت أن يعاد النظر كل عشر سنوات أو بعد كل عملية تعداد للسكان – أيهما اقرب – ليتم مواكبة حركة السكان بشكل مستمر لتلافي الاختلال الذي قد يحصل في عدد الناخبين نتيجة هذه الحركة، ولضمان عدم حرمان سكان أي منطقة سكنية تستحدث مستقبلا.

لكل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

سعدون حماد

حماد الدوسري

تشمل التعاون القضائي وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم

عاشور: «الخارجية البرلمانية» تقر 14 اتفاقية من الـ17 المؤجلة

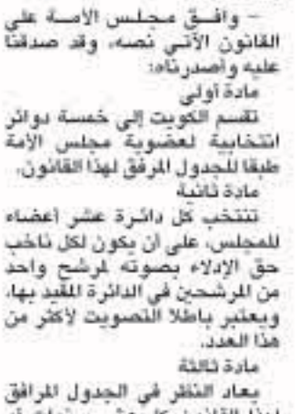
صالح عاشور

طاهر الفيلكاوي

الفيلكاوي: «الميثاق العربي» ومكافحة «الجريمة المنظمة» و«الفساد» أجلت لمزيد من الدراسة

وافقت لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية في اجتماعها امس، على عدد من الاتفاقيات التي وقعتها الكويت مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة ومنظمات عربية ودولية.

وقال رئيس اللجنة النائب صالح عاشور في بيان صحافي امس، ان اللجنة ناقشت اتفاقيات في شأن تنظيم العلاقات ذات الصلة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بعقوبات نهائية لقضاء العقوبة في بلادهم تحقيقا للاستقرار الاجتماعي والنفسي لهم.

وأضاف عاشور ان اللجنة ناقشت كذلك أربع اتفاقيات مع جامعة الدول العربية تقضي بتنظيم العلاقات في تفعيل وتاكيد حقوق الانسان وفي شأن مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد وغسيل الاموال اضافة الى اتفاقيتين مع الامم المتحدة تتصل اولاها بدعم التعاون لمكافحة الارهاب النووي والثانية في شأن قمع تمويل الارهاب.

ولفت الى موافقة اللجنة على هذه الاتفاقيات التي تحقق مصلحة الكويت في علاقاتها مع الدول الاخرى وتؤكد مكانتها الدولية في التعاون الدولي على كل ما يحقق الامن والاستقرار العالمي ويحقق مكافحة الجرائم الدولية بصورها كافة.

من جانبه، اوضح مقرر اللجنة النائب طاهر الفيلكاوي ان اللجنة ناقشت امس 17 اتفاقية سحبت من الجلسة الاخيرة للمجلس، وجرت الموافقة على 14 منها في حين اجلت 3 اتفاقيات للمزيد من الدراسة.

وذكر الفيلكاوي ان اتفاقيات الميثاق العربي لحقوق الانسان والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اجلت لان بهم بنود تحتاج الى الايضاح.

مهما تعددوا في الأسرة الواحدة

عسكر يطالب بصرف منحة عشرة آلاف دينار لجميع المعاقين

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بصرف منحة العشرة آلاف دينار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكل معاق مهما تعددوا في الأسرة الواحدة، وجاء في نص الاقتراح ما يلي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الآتي: «يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقا لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار».

عسكر العنزي

وقد جرى العمل على صرف هذه المنحة لواحد فقط من ذوي الإعاقة في الأسرة الواحدة وهو ما يعني حرمان بعض المعاقين من هذه المنحة بحجة أن لديهم أخا معاقا وهو ما يتنافى مع حكمة تقرير هذه المنحة، إذ أن لكل معاق في الأسرة احتياجاته التي تقتضي صرف هذه المنحة له.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر:

صرف منحة العشرة آلاف دينار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكل معاق مهما تعددوا في الأسرة الواحدة.

الشركة الكويتية السعودية القابضة ش.م.ك (مقفلة)

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية

يتشرف مجلس إدارة الشركة الكويتية السعودية القابضة ش.م.ك (مقفلة) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2010 ، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 29 يناير2013 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مجمع الوزارات – مبنى وزارة التجارة والصناعة – الدور الأول – قاعة (ب) وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال التالي :-

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2010 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2010 والمصادقة عليه .
3. سماع تقرير السادة الهيئة الشرعية والمصادقة عليه.
4. المصادقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2010.
5. الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
6. الموافقة على إقتراح مجلس الإدارة بعدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2010 .
7. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بكافة تصرفاتهم القانونية خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2010.
8. الموافقة على تعيين الهيئة الشرعية المرشحة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والممثلة في مكتب المشورة والراية وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.
9. تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2011 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه .

لذا يرجى من السادة / المساهمين الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية السعودية القابضة في برج الخرافي– الدور التاسع عشر – هاتف رقم 00965 22323571 وذلك لإستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي .

مجلس الإدارة